التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الثانية في مقياس القانون الدستوري(النظم السياسية)

السداسي الثاني المجموعة الأولى بتاريخ (14 /2026/05)

-الجواب الأول: :(10ن)

وفقا لما أوردته المحكمة الدستورية في رأيها رقم01 المؤرخ في 03/18/ 2026 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، و الوارد بالقانون رقم 26-4 المؤرخ في 2026/03/26 المتضمن التعديل الدستوري (ج رعدد22 لعام2026) فإن أهم التعديلات جاءت كمايلي:

- ✓ **أولا:** دسترة إثبات المستوى التعليمي لرئيس الجمهورية بإضافة فقرة سادسة للمادة 87 من تعديل الدستوري2020 ، و هذا نظرا لحساسية وسمو مركزرئيس الجمهورية وجسامة المهام الدستورية المضطلع بها.
- ✓ **ثانيا:** تحديد جهة تأدية اليمين الدستورية له أمام البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وبحضورجميع إطارات الدولة وهذا تأكيدا لمكانة ممثلي الشعب في الدستوروتعزيز لسيادته.(المادة 89)
- ✓ **ثالثا:** دسترة سلطة رئيس الجمهورية في تقرير إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وإضافة حتى المحلية المسبقة وهذا بهدف توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بذات المسألة الواحدة، دونما تمييز بينها.

الجواب الثاني:(10ن)

1-اسم هذه الآلية: التشريع بأوامر

2–سندها الدستوري: المادة142 من التعديل الدستوري لعام2020

3-حالاتها: وفقا للمادة المذكورة والمواد ذات الصلة فإنه يمكن بلورتها فيما يلي:

أولا: الحالات عند غياب البرلمان:

1-**ضرورة وجود المسائل العاجلة المبررة لتدخل رئيس الجمهورية-رغم أنه أمر منتقد كونه خاضع للسلطة التقديرية له.

2-**-في حالة شغورالمجلس الشعبي الوطني لا سيما بحله مثلا من قبل الرئيس(المادة151 تعديل دستوري 2020).

3-**- في حالة تواجد البرلمان في عطلة برلمانية (المادة138 من التعديل الدستوري2020)،مع لزوم استشارة مجلس الدولة ،و اتخاذها في نطاق مجلس الوزراء (المادة143).

4-**-وجوب إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية للفصل فيها في اجل أقصاه عشرة(10) أيام وجوبا(المادة3/198 من التعديل الدستوري لعام2020)

5-**-ضرورة عرضها على البرلمان للمو افقة عليها ،وتعتبرلاغية في حالة عدم حصول ذلك.

- ثانيا: الحالات ا عند وجود البرلمان:

1-**-في الحالة الاستثنائية(المادة98من التعديل الدستوري لعام2020) وقرار إعلانها من أعمال السيادة.

2-**-في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه خمسة وسبعون (75)يوما(المادة146 من التعديل الدستوي2020). ويلاحظ أن الدستور الوحيد الذي لم ينص عليها هو دستور1989،وسماها دستور1963 الأوامر التفويضية(المادة58 منه).

4- وبالنسبة لطبيعتها القانونية : باختصارتعد قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية قبل عرضها على البرلمان للمو افقة عليها ،وتعد قو انينا بعد إقرارها بالمو افقة عليها، والملاحظ أن المادة142 تبدأ بلفظ "يشرع"،كما أن المادة المذكورة و اقعة تحت الفصل الثالث الموسوم بالبرلمان مما يدل أن لها قوة التشريع الفعلية.

ملاحظة: لايعفى الطالب من الشروحات المقدمة في المحاضرة بخصوص إثراء الإجابة

بالتوفيق